عدم قبول الاستئناف شكلا

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٠/٧٦	٢٥٦٠/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/١١/١٣هـ الموافق ٢٠١٩/٠٧/١٦م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٧٨٤/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/٠١/١٨هـ الموافق ٢٠١٩/٠٩/١٧م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال لاستثماره في سوق الأسهم بموجب العقد الموقع بينهما، على أن تسلم الأرباح كل نهاية شهر ميلادي. وبعد أربعة أشهر توقف المدعى عليه عن دفع الأرباح بحسب العقد، ولم يقم بإعادة رأس المال، وطلب إعادة المبلغ المسلم إلى المدعى عليه بالإضافة إلى الأرباح المحققة والتعويض عما أصابه من ضرر.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٥٦٠/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان عقد الاستثمار في السوق المالية السعودية، المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (١٥,٥٩٢,٧١) خمسة عشر ألفًا وخمسمائة واثنان وتسعون ريالاً وإحدى وسبعين هللة، يمثل ما تبقى من المبلغ الذي دفعه إلى المدعى عليه لاستثماره.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٠/١١/١٩هـ، وبتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٤هـ تقدم بمذكرة استئناف طعنًا فيه، متضمنة الآتي:

"حيث أن هذه الدعوى تتعلق بقضايا توظيف الأموال والتي شكل لها لجان في إمارة منطقة عسير وصدر فيها عدة قرارات من المقام السامي ومن وزير الداخلية وقد صدر فيها أحكام سابقة من المحاكم الجزائية، وأيضا صدر فيها قرار من وزير العدل للمحاكم التجارية بالنظر فيها، ومع كامل احترامي وتقديري للجنة مصدرة القرار إلا أنني أعترض عليه للأسباب التالية:

عدم قبول دعوى المدعي:

١. لفوات تقديم الدعوى خلال المواعيد المقررة نظاما في نظام هيئة السوق المالية و لوائحه التنفيذية.

٢. وجود دعوى قائمة من المدعي بذات الموضوع أمام الدائرة التجارية الثانية في المحكمة العامة بأبها برقم (- - -)، وتاريخ رفع الدعوى ١٤٣٩/٠٣/٠٣ هـ، ولازالت منظورة، وتم تحويل الدعوى من الدائرة التجارية الثانية الى الدائرة التجارية الاولى وتحت النظر، ولم يتم الفصل فيها حتى تاريخه. وقد ذكرت ذلك في لوائح الرد على الدعوى وإلى وقت كتابة هذه اللائحة لازالت الدعوى قيد النظر في الدائرة التجارية الثانية المحكمة العامة بأبها برقم (- - -)، وتاريخ رفع الدعوى ١٤٣٩/٠٣/٠٣ هـ، ومن المحتمل الفصل فيها بالتصفية وبذلك يكون المدعي لديه حكمين بمبلغين بغير وجه حق. وقد تهرب المدعي من الاجابة وأفاد بأن القاضي طلب منهم التوجه واثبات الدعوى لدى هيئة سوق المال حيث أنها جهة الاختصاص، ومن المعلوم لو أن ما ذكره المدعي صحيح فمن الأولى صدور حكم بعدم الاختصاص وبناءً عليه يتوجه إلى هيئة السوق المالية، فكيف تبقى القضية لدى الدائرة التجارية الثانية المحكمة العامة بأبها برقم (- - -)، تاريخ رفع الدعوى ١٤٣٩/٠٣/٠٣هـ قيد النظر وتم تحويلها الى الدائرة التجارية الاولى ولازالت تحت النظر مع مثيلاتها من قضايا، حيث أنه صدر توجيه لرئيس المحكمة التجارية بالنظر في قضايا توظيف الأموال واجراء تصفية لجميع القضايا المتعلقة بتوظيف الاموال بمنطقة عسير.

سبق وأوضحت للجنة الموقرة مصدرة القرار ما يثبت علاقة الدعوى المقامة أمام المحكمة العامة بأبها رقم الدعوى (- - -) لعام ١٤٣٩هـ بالمرفقات، مرفق لكم صورة من الاستفسار الالكتروني في نظام القضاء التجاري بمعلومات الدعوى ومكان تواجدها كذلك مرفق صورة من خطاب الاحالة والدعوى بنفس موضوع الدعوى لدى اللجنة مصدرة القرار.

٣. ادعاء المدعي وللأسف الشديد حظي بقبول من اللجنة مصدرة القرار، حيث أنه منذ العام ١٤٢٦هـ صدرت أوامر وقرارات من المقام السامي ومن وزير الداخلية بمعاملة قضايا توظيف الأموال قضايا نصب واحتيال وصدرت أوامر سامية بتشكيل لجان في أمارات المناطق وبناءً على هذه الأوامر والقرارات الصادرة من المقام السامي ومن وزير الداخلية تم توقيفي من قبل لجنة توظيف الأموال سابقا بأمارة منطقة عسير لمدة اثنا عشر عاما، لنفس الموضوع، وتم تقديم اتهام ضدي لدى المحكمة الجزائية بأبها بجمع أموال لغرض الاحتيال والتبديد والافراط وصدر حكم ضدي من المحكمة الجزائية بأبها بالاحتيال والتبديد والافراط وحكمت بـ ثلاث سنوات فقط ولكني بقيت لنفس الموضوع بأمر لجنة توظيف الاموال اثنا عشر عاما، وكل تلك الفترة بناءً على أوامر سامية لقضايا توظيف الاموال، والآن تم احالة جميع قضايا توظيف الأموال بمنطقة عسير بتوجيه من وزير العدل إلى المحكمة العامة بأبها -الدوائر التجارية للنظر والتصفية وهذا ما يثبت وجود دعوى للمدعي لدى الدائرة التجارية الثانية -المحكمة العامة بأبها برقم (- - -)، تاريخ رفع الدعوى ١٤٣٩/٠٣/٠٣ هـ قيد النظر وتم تحويلها إلى الدائرة التجارية الاولى، وعلى الرغم من ايضاحي جميع ما سبق للجنة الموقرة مصدرة القرار إلا أنها لم تنظر لذلك وهنا

من المحتمل أن يحصل المدعي على حكمين بمبالغ مالية مضاعفة، الحكم الاول الذي أصدرته اللجنة الموقرة في لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحكم آخر محتمل من المحكمة العامة بأبها الدوائر التجارية .

بناء الحكم على الاجتهاد والقبول بادعاء المدعي:

إن المدعي وبعد الاطلاع على افادته في المذكرة الجوابية رداً على مذكرتي استوقفتني ردوده باستغراب حيث كنت اتمنى ان يتقاسم الجهد في هذه الدعوى ويفيدنا بما يتعلق بدعواه في (المحكمة العامة بأبها الدائرة التجارية الاولى حاليا حيث تم احالتها من الدائرة التجارية الثانية الى الدائرة التجارية الاولى) والتي لازالت تحت النظر فعند قراءتي لما أفاد به كان يكرر نفس ما ذكره سابقا ولم أجد في رده أي جهد أو بحث لافادتنا الى أين وصلت دعواه لدى (المحكمة العامة بأبها الدائرة التجارية الاولى) ومن غير المنطق أن يكون لديه دعوى ولا يعلم مصيرها، وكذلك لم أجد مبرر في تقدمه بدعوى بنفس الموضوع وبنفس المستندات لدى جهتين قضائيتين (المحكمة العامة بأبها الدائرة التجارية الاولى) في البداية ثم (لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية) وجميعها تحت النظر فلا أعلم ما غايته بعدم وضوحه في إفادتنا عن دعواه الأولى.

وكذلك بعد افادتي السابقة عن مقدار المبالغ التي استلمها المدعي مني بموجب شيكات مصروفه باسمه من البنك (أ) والتي أرفقت صور منها وهو ما استطعت التوصل إليه، فقد افاد المدعي في رده بقوله (من حيث استلام الارباح نعم تم استلام أرباح وقد أوضحت في الرد السابق وقلت بأنني استلمت مجموعة شيكات وكانت الاجابة تقريبية ولم افصل وذلك لطول المدة الزمنية) هذه كانت افادته ثم يقول (وقد افاد المدعى عليه واثبت ذلك وهي شيكات صحيحة ولم انكرها) هذه افادته، وحيث أن لجنتكم الموقرة كانت في الجلسة التي عقدت بتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٢٢هـ الموافق ٢٠١٩/٠١/٢٨م، قد استفسرت منه عن اذا كان قد استلم أي أرباح أو مبالغ مالية من تاريخ تسليم رأس المال للمدعى عليه، ولكن بالرجوع الى مذكرته الجوابية المؤرخة في ١٤٤٠/٠٦/٠١ هـ، افاد بقوله (تم استلام ارباح وكانت ارباح شهرية حسب العقد المبرم بيننا تقريبا من اربعة الى خمسة أشهر ويختلف المبلغ من شهر الى آخر ما بين ١٦٠٠ ريال إلى ٤٠٠٠ ريال وهي عبارة عن شيكات صادرة من البنك (أ)) انتهت إجابته، وكذلك في بيانات الدعوى الاساسية في الموقع الالكتروني للجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية افاد في دعواه بقوله (وأنه عند أي طلب فسخ العقد يتم الاشعار كتابيا سواء من المشغل او المستثمر بداية الشهر الميلادي بعد أربعة اشهر توقف المشغل عن دفع الأرباح حسب العقد المنصوص بيننا) فبالنظر لإجابة المدعي يذكر بأنه لم يفصل اجابته لطول المدة ولكن بالنظر لبيانات الدعوى الاساسية في الموقع الالكتروني للجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية يذكر بأنه استلم اربعة اشهر فقط وايضا بالنظر للرد الذي يسبق رده

الاخير هو يذكر بأنها من اربعة الى خمسة شيكات وتتراوح المبالغ من ١٦٠٠ ريال الى ٤٠٠٠ ريال فماذا يكون هذا الرد، هو اعطى تفصيل تقريبا، يعني بذكره من اربعة الى خمسة شيكات أي انه استلم يقينا خمسة شيكات ان لم تكن اربعه هنا هو فصل عدد الشيكات وهو مخالف لما استلمه وكذلك فصل المبالغ وبالتحديد بين ١٦٠٠ ريال الى ٤٠٠٠ ريال فبإفادته تعتبر تفصيل ورقم محدد وان كان غير ذلك فيتضح أن المدعي لم يهتم باستفسار اللجنة ولم يعطي أي اهميه للبحث والتأكد وكل اجابة تناقض الاخرى وكان الاولى أن يذكر بأنه لا يتذكر ولا يحضره رقم دقيق بدل من التخمين والرد ثم يتضح أن ما ذكره بعيد كل البعد عن ما استلمه حقيقه وما تم اثباته حتى الان ولم يكن حتى تقريبا كما ذكر قريب من ما تم اثباته في مذكرتي السابقة.

وفي نهاية رد المدعي ذكر بقوله (حيث توقف عن دفع الارباح من تاريخ ٢٠٠٦/٠١/٣١م) هنا يتضح قوة ذاكرة المدعي إن كان صحيحا ما ذكره بأنني توقفت عن دفع الارباح بتاريخ ٢٠٠٦/٠١/٣١م فهنا أقف مستغربا كيف يعطينا أرقاما مفصلة ويقول بأنها تقريبية ثم يحدد بالتاريخ توقف دفع الارباح. لذلك أجد بأن المدعي لم يعطي أهميه لرده ولم يبحث فيه وكان يعطي أرقاما وهو يعلم أنها غير صحيحه واستغرب من عدم وضوحه وما غايته من ذلك في افادته، ثم أيضا يذكر في نهاية رده بقوله (وعلمنا فيما بعد أنه تم توقيف المدعي من قبل الجهات المختصة وبعد ذلك تم خروجه ولم يشعرنا ولم يكلف نفسه بالسؤال أو التواصل معنا بأي شيء حتى تم تقديم الشكوى في المحكمة العامة بأبها الدائرة التجارية الثانية) انتهت افادته، وكنت أتمنى أن يكمل ويفيد الى أين وصلت دعواه لدى المحكمة العامة بأبها الدائرة التجارية الثانية، ولماذا تم تحويلها الى الدائرة التجارية الاولى وأين وصل مسارها. لأنه بحسب علمي قد تم تعميد الدائرة التجارية الاولى بتولي جميع قضايا توظيف الاموال في أبها وقد بدأت في قضايا مماثلة بإجراءات حصر الاموال. اتمنى من المدعي أن يوضح ذلك وأن يبرر لماذا رفع دعوى بنفس الموضوع في جهتين قضائيتين وبنفس المستندات وكلاهما تحت النظر.

إن القرار المعترض عليه لم يصدر إلا بناءً على قبول ما ادعى به المدعي، ولم يتم النظر للأوامر السامية والقرارات السابقة في هذه القضايا (قضايا توظيف الأموال) والأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية حيث أن حكم المحكمة الجزائية بالاحتيال والتبديد والافراط اصبحت حكم جنائي مترتب عليه النظر في الدعاوى الخاصة من جهة قضائية تم صدور توجيه وزاري بالنظر فيها".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول استئنافه شكلاً وموضوعاً ورد الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن مدة الاستئناف من القرارات الصادرة في منازعات الأوراق المالية طبقًا لنص الفقرة (و) من المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية، والمادة (التاسعة والثلاثين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي ثلاثون يومًا من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بنسخة من القرار.

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعى عليه أُبلِغ بنسخة من القرار محل الاستئناف بتاريخ ١٤٤٠/١١/١٩هـ، في حين أنه لم يتقدم بطلب الاستئناف إلا بتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٤هـ، أي بعد فوات المدة المحددة لتقديمه، فإنه من المتعين رفض الاستئناف شكلاً.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد المدة المحددة نظامًا.